

في المستقل والله عز وجل اعلم وصحح علم هذه المسئلة الفقه عباس بن محمد
 المهديب وصوره تصححها كقولك صحح والجمال ما ذكر والله عز
 وجل اعلم مسئلة عن رجل كامل اذ ان ساخر دينا معلوما ورهنه
 به سبها من سبها مشا غير مقسوم في قطعة ارض وكل عساقاه ما وقع
 عليه عند الوهن مدة معلومة على صلاح سهم للرهن باسم للرهن ثم نزل
 الراهن بسهمه المعين له في المساقاة ايضا ساقاه ايضا السهم الثاني في الخجل
 المذكور لمدة المذكور على صلاح سهم لما ذكر الخجل المذكور فيما سهم المساقاة
 ذلك والتزم بطريق التذرع الصحح سقي الخجل المذكور في المدة المذكورة
 والقيام بما يزيد في ثابته فلما نزلت المساقاة الخجل ولم يسفه في المدة المذكورة
 حتى صار لا قيمة له حيث انقضا المدة ولم يبق الخجل بسهمه المعين له
 في المساقاة طلب منه مبلغ الدين وبقا الحكم الشرعي وحصلها
 الاقارب لذيهم مما ذكره وقاتم به القيمة وسالاه الفصل بينهما في ذلك
 الحكم الشرعي فالحكم الشرعي لكلها في ذلك وصورها ما ذكر بسنونا ذلك
 اثنى **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اضعاع وفحص العامل ائتاجر
 المذكور في الخجل المذكور ولم يسفك ما ذكر ضمن ما نقص من ذلك لعدم
 قيامه ما هو واجب عليه في ذلك وخيانته فيما هنالك بل لو صار لا قيمة له
 كما ذكر ضمنه واذا لم يبق العامل لما لك الخجل بسهمه الذي وقعت به عليه
 العين كما ذكر ضمنه به له شرعا ان لم يكن باقيا والا فلا بينه وبينه
 ولنا اذا اطلب الدارين المذكورين المدين المذكور دينه المذكور وهو حال
 وجب على الدين توقيته اياه هذا هو الحكم الشرعي والصورة ما ذكره في
 وجب على **مسئلة** لو دفع المزارع الى المزارع من حصته من بذار
 الارض التي يدها وكله في استئجار حصته من البذار وبذره مع حصته
 رب الارض قانبت والحله بعضه الجراد هل تندفع دعوى المزارع والاربع
 سبى **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اصاب رب الارض بانه يبيع
 في الارض بعد ان يذره واكل بعضه الجراد فالقول قوله في ذلك لانه امين
 وقد استأمنه المزارع في ذلك والا صلا سامة البذر من الضعيف والاربع
كتاب الاجارة مسئلة في امارة هلكت
 الى رحمة الله وولدت بيتا ورجلين ثقلين من بني عها من اقر به العجزة

العامل خاصين

اليها وولدي اخت لاب فهل يفوزان الرجلان المذكوران بالبيت المذكور ولا شر
 لو لدى الاخت من الاب الا فتونا **اجاب** رحمه الله تعالى نعم يفوزان
 اي الرجلان المذكوران بالبيت المذكور لانهما عصبة ولا شر لولا اخت
 المذكورين لانها ارحام والصورة ما ذكره والسعدون رجل اعلم **مسئلة**
 في رجل استأجر اخر على خدمته جلين معينين الى موضع معين فلما بلغا الى
 بعض المواضع خرج الاجير المذكور بالجمال ليعطل صاحبها فخلت الاخر
 المذكور جلا من الجمال في بعض القفار المحض ورجع بالجمال الاخر الى محل
 صاحب الجمال فلما سالفه ماكر الرجل عن الرجل الخلف قال ان تركته في المحل
 المذكور ابلا والحال ان الرجل صحح لم يكن به مرض ولا شيء من الاعتذار
 الشرعية فلما الزمه صاحب الرجل المذكور هرب ذلك الاجير فبحث المالك
 عنه الى ان وجد الجمال فنهب المالك والاجير المذكور الى الموضوع العين
 ولم يجدا فيه شيئا والحال ان الاجير المذكور مقر بانه ظلمه فيه وهو يحتاج
 هل يلزم الاجير المذكور تحصيل الرجل المذكور او استدعه اذا اضعاع اثنى
 ما جردين **اجاب** رحمه الله تعالى يضمن الاجير المذكور الرجل المذكور
 بتضييعه بتكليفه الرجل المذكور كما ذكر قبله منه تحصيل الرجل المذكور
 ان املكه ذلك والا فمقر قيمته لان التضييع كالانلاف كما صرحوا به والله
 اعلم **مسئلة** في شخص اجرا من درعه بين وشرط على المساجر بخدمة
 معينة من الساقى والحكمة والسرعة وما يتعلق بالشيء المذكور والحكمة كلها
 احارة صححة بشرطها بحضرة شهود تزان المساجر المذكور فرط
 ولم يبق الشرط حتى يبس الشجر ونقص الثمر فبقا المساجر يلازم
 في اجارته فحل بسبب اجرة المثل بتقريبه ام يكون بالتقريب لا يستحق
 الاجرة اثنى ما جردين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا كانت الاجارة المذكورة
 اجارة صححة بشرطها كما ذكر باجرة معلومة من غير التقدير مثلا فرط المساجر
 فلم يبق بالشرط التي شرطت عليه حتى يبس الشجر ونقص الثمر كما ذكر ضمن
 المساجر ما فان من الثمر ونقص بتقدير بنفسه لتقصير المردى الى ذلك
 لانه الاجارة كما ذكر وجب الحفظ والسمية بالسقي ونحوه تحييد **وجب**
 عليه بدل ما فوته من الثمن كما ذكره انا ما قاله في المساقاة والمزارعة واما
 الاجرة فيجب للمساجر بنسبها على ما استقر عليه من الاجرة المسماة

التضييع كالانلاف

المساجر يضمن المالك
والمساقاة والمزارعة